

Distr.: General
24 August 2021
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

قرار اعتمده اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري بشأن البلاغ رقم 2018/3266 * * *

بلاغ مقدم من:	هـ. ج. (تمثله المحامية، شارلوتا لاغندر)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	السويد
تاريخ تقديم البلاغ:	19 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 (تاريخ الرسالة الأولى)
الوثائق المرجعية:	القرار المتخذ بموجب المادة 92 من النظام الداخلي للجنة، والمحال إلى الدولة الطرف في 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 (لم يصدر في شكل وثيقة)
تاريخ اعتماد الآراء:	23 تموز/يوليه 2021
الموضوع:	الترحيل إلى أفغانستان
المسائل الإجرائية:	استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ مستوى إثبات الادعاءات بأدلة
المسائل الموضوعية:	التعذيب؛ ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ الحق في الحياة الأسرية
مواد العهد:	7، و17
مواد البروتوكول الاختياري:	2، و5(2)(ب)

1-1 صاحب البلاغ هو هـ. ج.، مواطن من أفغانستان، مولود في 6 كانون الثاني/يناير 1999. ويدعي أن الدولة الطرف، بترحيله إلى أفغانستان، تنتهك حقوقه المكفولة بموجب المادتين 7، و17 من

* اعتمده اللجنة في دورتها 132 (28 حزيران/يونيه - 23 تموز/يوليه 2021).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: تانيا ماريا عيدو روتشول، ووفاء أشرف محرم بسيم، وعياض بن عاشور، وعارف بلقان، والمحجوب الهبية، وفورويبا شويتشي، وكارلوس غوميث مارتينيث، وديان لافي موهوموزا، وفونيني بازرتزيس، وهيرنان كيسادا كابريرا، وفاسيلكا سانسين، وخوسيه مانويل سانتوس بيس، وسوه شانغروك، وكوباوايه تشامدجا كباتشا، وإيلين تيغروودجا، وإيميرو تامرات إغيزو، وجنتيان زيبيري.



العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في 23 آذار/مارس 1976. وتمثل صاحب البلاغ محامية.

1-2 وفي 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف، عملاً بالمادة 94 من نظامها الداخلي، عن طريق مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، وقف ترحيل صاحب البلاغ إلى أفغانستان ريثما تفرغ اللجنة من النظر في قضيته.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

1-2 ينتمي صاحب البلاغ إلى إثنية الهزارة. وهو في الأصل من غازني بأفغانستان، لكنه نشأ في جمهورية إيران الإسلامية. وهو مثليٌ اعتنق المسيحية أثناء وجوده في الدولة الطرف. ويشير صاحب البلاغ إلى أنه نشأ في جمهورية إيران الإسلامية، ومن ثم لا يعرف شيئاً عن أفغانستان، وليست له روابط اجتماعية في ذلك البلد. ويدعي أنه غادر جمهورية إيران الإسلامية لأنه كان عرضة للوصم والضغط بسبب ميوله الجنسية، وأنه وصل إلى السويد في عام 2015 والتمس اللجوء فيها. لكن طلبه هذا رُفض. ويشير صاحب البلاغ إلى أنه كان يشعر بالخجل الشديد من ذكر ميله الجنسي عندما التمس اللجوء لأول مرة.

2-2 ويرتبط صاحب البلاغ بخليل في الدولة الطرف لا يريد الانفصال عنه. وقد عاش معاً لأكثر من عامين. وتعرض صاحب البلاغ للتهديد من أسرة خليله السابق في أفغانستان، لأنها تشعر بأنه انتهك شرفها. وقد التقى بخليله السابق في جمهورية إيران الإسلامية عندما كان عمره 13 عاماً. وارتبطا في علاقة حميمة لمدة عام، لكن أسرتيهما علمتا بالأمر، فنشبت نزاع بين الأسرتين. وتعرض صاحب البلاغ للضرب من قبل أسرته، وهدده شقيق خليله بسكين، وتعرض للتحرش في جمهورية إيران الإسلامية. بعدها، أخذته والدته إلى طبيب بغية "علاجه". ولمّا أخبر الطبيب والدته بأنه لا يوجد ما ينبغي علاجه، أخذته إلى "قائد مجتمعي" أخبرها بأن على صاحب البلاغ علاج نفسه بنفسه بالاستغفار من خطايا بالصلوة ودراسة القرآن. ولمّا كانت والدة صاحب البلاغ ترى أن مثليته مرض، أضر ذلك باحترامه لذاته وجعله يخجل من نفسه. ولهذا السبب، لم يجرؤ على الإشارة إلى ميله الجنسي عندما قدم طلب اللجوء لأول مرة.

2-3 وقدم صاحب البلاغ طلباً لمنع تنفيذ قرار ترحيله الصادر في حقه في 30 كانون الثاني/يناير 2018 على أساس ميله الجنسي. ورفضت وكالة شؤون الهجرة طلبه في 28 شباط/فبراير 2018. ولاحظت الوكالة أنه لم يذكر ميله الجنسي في أول مقابلة معه بشأن التماسه اللجوء، بالرغم من أنه كان حينها يعيش بالفعل في السويد منذ سنتين. ولم يحتج بذلك أيضاً أثناء إجراءات الاستئناف، أو أثناء تواصله مع الوكالة بشأن عودته إلى أفغانستان، بعد أن اكتسب أمر طرده قوة القانون. وذكرت الوكالة أنها لا تشكك في أن شخصاً عاش سابقاً في بلد تسود فيه آراء سلبية عن المثلية قد يجد صعوبة في إبلاغ شخص آخر علناً بميله الجنسي. غير أنها لاحظت أنه وقت التواصل مع صاحب البلاغ بشأن عودته إلى أفغانستان، كان قد أقام في السويد لمدة سنتين تقريباً، وكان يعلم أن الآراء بشأن المثلية أكثر تسامحاً في السويد، ويمكن الاحتجاج بها أسباباً لالتماس اللجوء.

2-4 وقدم صاحب البلاغ لاحقاً شهادة تعمييد، واحتج باعتناقه المسيحية وتعميده في 12 حزيران/يونيه 2018 أساسين يمنعان إنفاذ قرار ترحيله. ورفضت وكالة شؤون الهجرة طلبه في 16 تموز/يوليه 2018. وخلصت إلى أن الأسباب التي قدمها صاحب البلاغ لاعتناقه المسيحية كانت عامة في طبيعتها، وأنه لم يبين أن قوله باعتناقه المسيحية عن اقتناع ديني حقيقي أمرٌ محتمل. وأيدت محكمة قضايا الهجرة هذا القرار في 31 آب/أغسطس 2018. وخلصت المحكمة أيضاً إلى أن رواية صاحب البلاغ للأحداث غامضة وغير موثوقة، وأنه فشل في التعبير عن مشاعره فيما يتعلق بميله الجنسي

واعتاقه المسيحية على نحو موثوق. ورفضت محكمة استئناف قضايا الهجرة في 9 تشرين الأول/أكتوبر 2018 طلب صاحب البلاغ الإذن له بالاستئناف. ويدفع صاحب البلاغ بأن السلطات المحلية لم تأخذ في الاعتبار صغر سنه، ومفاهيمه الثقافية عند تقييم طلبات اللجوء التي قدمها. ويجادل أيضاً بأن السلطات المحلية لم تفهم أن اختياره اعتناق المسيحية ارتبط بميله الجنسي والتحرشات الشديدة التي تعرض لها بسبب ذلك أثناء وجوده في جمهورية إيران الإسلامية. ويشير صاحب البلاغ إلى أنه سبق أن حاول الانتحار في إحدى المناسبات، وأنه سيحاول مرة أخرى إن رُحِل إلى أفغانستان، لأنه يرفض أن يعيش من جديد المعاملة التي تعرض لها أثناء وجوده في جمهورية إيران الإسلامية.

الشكوى

3- يدفع صاحب البلاغ بأن من شأن ترحيله إلى أفغانستان أن يضعه في خطر حقيقي للتعرض لمعاملة تخالف المادة 7 من العهد بسبب ميله الجنسي واعتقاده المسيحية. ويدعي أنه عرضة لخطر العنف إذا تمّ ترحيله إلى أفغانستان، لأن أسرة خليله السابق، وهي أسرة ذات نفوذ، قد عادت إلى أفغانستان، ولأنه تلقى تهديدات على وسائل التواصل الاجتماعي بسبب دينه وميله الجنسي على السواء. ويدعي صاحب البلاغ كذلك أن الدولة الطرف، بفصله عن خليله، تنتهك حقوقه المكفولة بموجب المادة 17 من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

4-1 في 2 أيلول/سبتمبر 2019، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. وتدفع بأنه ينبغي رفض البلاغ لأن صاحبه لم يثبت ادعاءاته بأدلة كافية. وفيما يتعلق بهذه الادعاءات في إطار المادة 7 من العهد، لا تعترض الدولة الطرف على أن جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة قد استُنفدت. غير أنه فيما يتعلق بالادعاءات التي سبقت في إطار المادة 17، تلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يثر هذه الادعاءات في أي وقت أثناء الإجراءات المحلية أمام السلطات المحلية. وتدعي، لهذا السبب، أنه ينبغي رفض ادعاءاته في إطار المادة 17 لعدم استفاد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. وفي حال ارتأت اللجنة أن البلاغ مقبول، تدفع الدولة الطرف بأن البلاغ لا يستند إلى أسس موضوعية.

4-2 وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ طلب في البداية اللجوء في السويد في 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2015. ورفضت وكالة شؤون الهجرة طلبه في 3 شباط/فبراير 2017. واستؤنف القرار أمام محكمة قضايا الهجرة، لكنها رفضته في 6 تموز/يوليه 2017. ورفضت محكمة استئناف قضايا الهجرة، في 17 آب/أغسطس 2017، منح صاحب البلاغ إذنًا بالاستئناف، وأصبح قرار ترحيله نهائياً. وفي 4 كانون الأول/ديسمبر 2017، قُبض على صاحب البلاغ ووضِع في مركز للاحتجاز.

4-3 وقدم صاحب البلاغ لاحقاً طلباً إلى وكالة شؤون الهجرة للحصول على رخصة الإقامة عملاً بالمادة 18 من الفصل 12 من قانون الأجانب، أو إعادة النظر في مسألة رخصة الإقامة عملاً بالمادة 19 من الفصل 12 من قانون الأجانب، مستشهداً في ذلك بالعوائق التي تحول دون تنفيذ أمر ترحيله. وفي 28 شباط/فبراير 2018، وبعد النظر مجدداً في الطلب المذكور الخاص بحاجة صاحب البلاغ إلى الحماية، رفضت وكالة شؤون الهجرة طلبه. فاستؤنف القرار أمام محكمة قضايا الهجرة، التي أحالت القضية في 18 حزيران/يونيه 2018 إلى وكالة شؤون الهجرة لزيادة النظر فيها. وبعد مقابلة أخرى للتحقيق في طلبه، رفضته الوكالة في 16 تموز/يوليه 2018 مرة أخرى. واستؤنف القرار أمام محكمة

قضايا الهجرة، لكنها رفضته في 31 آب/أغسطس 2018. وقررت محكمة استئناف قضايا الهجرة في 9 تشرين الأول/أكتوبر 2018 عدم منح صاحب البلاغ إذن بالاستئناف، فأصبح قرار رفض الطلب نهائياً.

4-4 وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية للشكوى، تلاحظ الدولة الطرف أن وكالة شؤون الهجرة أجرت مقابلة تمهيدية مع صاحب البلاغ فيما يتعلق بطلب اللجوء الذي قدمه في 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2015. وأجري تحقيق موسع بشأن التماس اللجوء في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2016، استمر ثلاث ساعات بحضور المستشار القانوني العام. وأبلغ المستشار القانوني العام بمحضر المقابلة والتحقيق. وأجريت المقابلة والتحقيق أيضاً بمساعدة مترجمين شفويين أكد صاحب البلاغ خلالهما أنه يفهم كلام المترجمين بالكامل. وبعد أن حققت السلطات المحلية لشؤون الهجرة في الأسس الأولية التي استند إليها صاحب البلاغ لالتماسه اللجوء ونظرت فيها، وأصبح قرار ترحيله نهائياً، قبلت بمنحه فرصة نظرها مجدداً في مسألة منحه رخصة الإقامة استناداً إلى الأسس الجديدة التي احتج بها في طلبه الحماية الدولية. وأجرت وكالة شؤون الهجرة، في 12 شباط/فبراير 2018، تحقيقاً جديداً بشأن التماس صاحب البلاغ اللجوء، استمر أكثر من أربع ساعات، وركز بشكل أساسي على ميله الجنسي المزعوم. وفي 14 شباط/فبراير 2018، أجرى تحقيق تكميلي استمر ساعة واحدة، وركز بالتحديد على ميله الجنسي المزعوم. وأبلغ المستشار القانوني العام لاحقاً بمحضر التحقيق. وفي جلسة الاستئناف، عقدت محكمة قضايا الهجرة جلسة شفوية مع صاحب البلاغ في 5 حزيران/يونيه 2018.

4-5 وفي 18 حزيران/يونيه 2018، أحالت محكمة قضايا الهجرة القضية إلى وكالة شؤون الهجرة لإجراء مزيد من التحقيقات بشأن اعتناق صاحب البلاغ المسيحية. وأجرت وكالة شؤون الهجرة لاحقاً، في 28 حزيران/يونيه 2018، تحقيقاً آخر بشأن التماس صاحب البلاغ اللجوء، استمر أكثر من ساعتين، وركز بشكل أساسي على اعتناقه المزعوم المسيحية. وأبلغ المستشار القانوني العام لاحقاً بمحضر التحقيق. وفي جلسة الاستئناف، عقدت محكمة قضايا الهجرة جلسة استماع شفوية مع صاحب الشكوى في 13 آب/أغسطس 2018. وأجريت التحقيقات وجلسات الاستماع جميعها بحضور المستشار العام وبمساعدة مترجمين شفويين أكد صاحب البلاغ أنه يفهم كلامهم بالكامل. ودُعي صاحب الشكوى، من طريق مستشاره القانوني العام، إلى التدقيق في محاضر المقابلات وتقديم ملاحظاته عليها خطياً، وتقديم إفادات وطعون مكتوبة في هذا الشأن. ويترتب على هذه المعطيات أن صاحب البلاغ منح ما يكفي من الفرص لتوضيح الوقائع والظروف ذات الصلة دعماً لادعاءاته ودفاعاً عن قضيته، شفويًا وكتابياً، أمام وكالة شؤون الهجرة ومحكمة قضايا الهجرة. ولهذا السبب، تدفع الدولة الطرف بأنه يجب اعتبار أن لوكالة شؤون الهجرة ومحكمة قضايا الهجرة معلومات كافية، إضافة إلى الوقائع والمستندات المتصلة بهذه القضية، تضمن استنادها إلى أسس متينة في تقييم المخاطر تقييماً مستنيراً وشفافاً ومعقولاً لمدى حاجة صاحب البلاغ إلى الحماية في الدولة الطرف. وبالنظر إلى أن وكالة شؤون الهجرة ومحكمة قضايا الهجرة هيئتان متخصصتان تملكان خبرة خاصة في مجال قانون اللجوء والممارسات ذات الصلة، تدفع الدولة الطرف بأنه لا يوجد ما يدعو إلى استخلاص أن قرارات المحاكم الوطنية غير مناسبة، أو أن نتيجة الإجراءات المحلية كانت تعسفية بأي حال من الأحوال، أو أنها تبلغ حد جحود العدالة. وتدفع بأنه لا يترتب من ثم على إعادة صاحب البلاغ إلى أفغانستان انتهاك لحقوقه المكفولة بموجب المادة 7 من العهد.

4-6 وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ ذكر في طلب اللجوء الذي قدمه لأول مرة أن من شأن إعادته قسراً إلى أفغانستان أن تعرضه لخطر القتل أو العنف بسبب انتمائه إلى إثنية الهزارة، وبسبب الحالة الأمنية العامة هناك. وادعى أيضاً أنه معرض لخطر إجباره على أن يصبح مفرجاً انتحارياً. وارتأت السلطات المحلية أنه لم يثبت بشكل معقول أنه يواجه تهديداً في أفغانستان بسبب انتمائه إلى إثنية الهزارة،

أو بسبب الحالة الأمنية العامة في أفغانستان. وعلاوة على ذلك، لم يكن هناك ما يشير إلى أنه سيُجبر على أن يصبح مفرجاً انتحارياً.

4-7 وتلاحظ الدولة الطرف أنه لم يدع في البداية أنه مثلي وأنه ارتد عن الإسلام واعتنق المسيحية إلا عندما وُضع رهن الاحتجاز في 4 كانون الأول/ديسمبر 2017 في انتظار طرده. وعملاً بالمادة 1 من الفصل 4 من قانون الأجانب، تلاحظ الدولة الطرف أن خطر الاضطهاد بسبب الميل الجنسي يمكن أن يشكل أساساً للحماية. ففي 2 تشرين الأول/أكتوبر 2015، اعتمدت الوكالة السويدية لشؤون الهجرة ورقة موقف قانوني عام بشأن طريقة إجراء تقييم استشاري للمخاطر فيما يتعلق بالطلب المذكور الخاص بحاجة صاحب البلاغ إلى الحماية على أساس الميل الجنسي، أو تغيير الهوية الجنسية أو التعبير عنها. ووفقاً لتلك الورقة، يجب على مقدم الطلب، امرأة كانت أو رجلاً، أن يثبت أولاً وبشكل معقول أنه ينتمي، أو يُتصور أنه ينتمي، في بلده الأصلي إلى مجموعة معرضة لخطر الاضطهاد على هذه الأسس. وشددت الورقة كذلك على أن مهمة وكالة الهجرة ليست تحديد الميل الجنسي لملتمس اللجوء، وإنما تقييم ما إذا كان قد أثبت أنه ينتمي إلى هذه المجموعة إثباتاً معقولاً.

4-8 وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *م. ك. ن. ضد السويد*⁽¹⁾، التي قِيمت المحكمة فيها مصداقية ادعاء مقدم الطلب بأنه سوف يتعرض لمعاملة تخالف المادة 3 من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) بسبب علاقته المثلية المزعومة. وخلصت المحكمة إلى أن مقدم الدعوى لم يقدم تفسيراً معقولاً لأنه لم يحتج بادعائه المتعلق بميله الجنسي إلا عندما طعن في أمر طرده الذي أصدرته وكالة شؤون الهجرة، وبعد مرور أكثر من عام على وصوله إلى السويد. وفيما يتعلق بطرود تلك القضية، ارتأت المحكمة أن ادعاء مقدم الطلب بشأن علاقته المثلية المذكورة ادعاء غير موثوق.

4-9 وتؤكد الدولة الطرف مجدداً أن وكالة شؤون الهجرة أجرت تحقيقات منفصلين مع صاحب البلاغ داما ما مجموعه خمس ساعات، ركّزاً على ميله الجنسي المزعوم. وشارك أحد الأخصائيين في التقييم أيضاً. وعلى الرغم من إعطاء صاحب البلاغ فرصاً وافرة لشرح حاجته المذكورة إلى الحماية، شفويّاً وكتابياً، اعتبرت الوكالة، في جملة أمور، أن روايته غامضة، وتنقصها التفاصيل فيما يتعلق بتصوره الشخصي لميله الجنسي المزعوم والشعور بذلك. وخلال التحقيقات المتعلقة باللجوء، أتاحت له فرصة وصف علاقته المزعومة في جمهورية إيران الإسلامية، وشرح الطريقة التي كانت ينظر بها إلى ميله الجنسي وهو طفل. وذكر صاحب البلاغ أنه شعر بالخجل بعدما اكتشفت والدته علاقته بالصبي، فتغيّر شعوره بعد ذلك لأن والدته انزعجت لهذا الأمر. غير أن الوكالة لاحظت أنه لم يتمكن من تفسير الكيفية التي أعرب بها عن شعوره بالعار المزعوم في حياته اليومية، أو تفسير ما كان يشغل باله عندما أدرك أن له ميلاً إلى أشخاص مثليين. وارتأت الوكالة كذلك أن انشغالاته الشخصية ذات طابع عام، وليس لها صلة حقيقية بتصويراته عن الأحداث. وعلاوة على ذلك، لم يتمكن من وصف علاقته المثلية المزعومة في السويد بطريقة مفصلة، على الرغم من أنه ادعى أنها جزء أساسي من حياته. وخلصت الوكالة في تقييم عام إلى أن صاحب الشكوى لم يتمكن من إثبات أنه ينتمي إلى مجموعة معرضة لخطر الاضطهاد في أفغانستان بسبب ميله الجنسي أو الميل الجنسي المنسوب إليه.

4-10 وتلاحظ الدولة الطرف أن محكمة قضايا الهجرة، في جلسة الاستئناف، عقدت جلسة استماع شفوية لمنح صاحب البلاغ فرصة أخرى لتوضيح حاجته المذكورة إلى الحماية بسبب ميله الجنسي. ولاحظت المحكمة في البداية أن صاحب البلاغ لم يذكر أنه مثلي لأول مرة إلا بعد مرور أكثر من عامين

⁽¹⁾ European Court of Human Rights, *M.K.N. v. Sweden*, Application No. 72413/10, Judgment, 27 June 2013

على وصوله إلى السويد، وبعد صدور قرار طرده نهائياً، في حين ادعى أنه كان على علم بآراء السلطات السويدية بشأن المثلية قبل وصوله إلى السويد. وقد كان لهذه الحقائق تأثير سلبي على مصداقيته. وعلاوة على ذلك، اعتبرت المحكمة روايته المتعلقة بأفكاره ومشاعره بشأن ميله الجنسي غامضة بشكل ملحوظ، حتى بالنظر إلى مفاهيمه الثقافية. وخلال جلسة الاستماع، أُتيحت له الفرصة للبسط في تصويره لنفسه ومشاعره الشخصية فيما يتعلق بعلاقته المثلية المزعومة في جمهورية إيران الإسلامية. فذكر، في جملة أمور، أنه لا يحمل أي أفكار أو مشاعر بشأن كونه شخصاً مختلفاً، وأن جميع الأمور طبيعية وعلى أحسن ما يرام. وادعى كذلك أنه لا يعرف الشيء الكثير عن وجهات النظر بشأن المثلية في جمهورية إيران الإسلامية، وعن المواقف المختلفة تجاه العلاقات مع الجنس الآخر والعلاقات المثلية. ولاحظت المحكمة في هذا الصدد أن أفكار الناس ومشاعرهم المتصلة بهذه الأنواع من القضايا أفكار ومشاعر شخصية وفردية للغاية. غير أنها ارتأت أن ادعاء صاحب البلاغ بأنه لا يعرف الشيء الكثير عن وجهات النظر بشأن المثلية في جمهورية إيران الإسلامية ادعاء غير موثوق. وعلاوة على ذلك، اعتبرت المحكمة ردود صاحب الشكوى بشأن شعوره بالعار والخوف، بعد أن ضبطته والدته كما يدعى مع الصبي في جمهورية إيران الإسلامية، ردوداً ميكانيكية تنقصها الدقة. ومع مراعاة جميع الأحداث التي ادعى صاحب البلاغ أنه عايشها والسياق الذي نشأ فيه، ارتأت المحكمة أنه كان بإمكانه تقديم مزيد من التفاصيل. وبناء على ذلك، ارتأت المحكمة أنه لم يثبت بشكل معقول أنه ينتمي إلى مجموعة معرضة لخطر الاضطهاد في أفغانستان بسبب الميل الجنسي لأفرادها أو الميل الجنسي المنسوب إليهم.

4-11 وتلاحظ الدولة الطرف كذلك أن صاحب البلاغ ادعى أمام اللجنة أنه تعرض لتهديدات من أشخاص في أفغانستان هم أقارب للصبي الذي زعم أنه كانت له علاقة معه في جمهورية إيران الإسلامية عندما كان عمره 13 عاماً. وتلاحظ أنه لم يقدم أي دليل يدعم هذا الادعاء، سواء أمام اللجنة أو أمام السلطات المحلية. وتدفع الدولة الطرف بأنه لم يقدم أي تفسير معقول لسبب اتصال هؤلاء الأشخاص به بعد عدة سنوات، أو الوسيلة التي مكنتهم من الاتصال به. وتدفع بأن ادعاءات صاحب البلاغ في هذا الصدد غير موثوقة وتفتقر إلى أي دليل مؤيد.

4-12 وفيما يتعلق بتحول صاحب البلاغ من الإسلام إلى المسيحية، تلاحظ الدولة الطرف أنه عند دراسة ما إذا كان قد أثبت بشكل معقول أن اعتناقه المسيحية حقيقي، أجرت سلطات الهجرة تقيماً فردياً وفقاً للدليل مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين للإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالحماية الدولية بموجب اتفاقية عام 1951، والبروتوكول الخاص بوضع اللاجئين لعام 1967، فضلاً عن حكم توجيهي من محكمة استئناف قضايا الهجرة (القضية رقم 2011:29 MIG). وأجري تقييم شامل للظروف التي دار فيها اعتناقه المسيحية، وما إذا كان من المتوقع أن يعيش صاحب البلاغ معتقاً المسيحية عند عودته إلى أفغانستان. وأخذ في الاعتبار أن اعتناقه المسيحية المزعوم قد حدث في السويد بعد أن أصبح أمر طرده نهائياً، وأثناء وجوده رهن الاحتجاز في انتظار تنفيذ أمر طرده. ولمّا لم يكن اعتناق صاحب البلاغ المسيحية استمراراً لآراء دينية كان يؤمن بها قبل وصوله إلى السويد، فقد أولي اهتمام خاص لموثوقية اعتناقه المذكور المسيحية. وأجرت وكالة شؤون الهجرة تحقيقاً موسعاً بشأن اللجوء مع صاحب البلاغ، وعقدت محكمة قضايا الهجرة جلسة استماع شفوية للنظر في عقيدة صاحب البلاغ، والسبيل الذي سلكه للتعرف على المسيحية، وطبيعة المعتقدات الدينية والروابط القائمة بينها قبل اعتناقه المسيحية، وتلك التي يعتنقها منذ ذلك الحين، فضلاً عن أي استياء محتمل من الدين الذي كان يعتنقه سابقاً. وخلصت وكالة شؤون الهجرة إلى أن رواية صاحب البلاغ تفتقر إلى الأسس العميقة التي يمكن توقعها من شخص لديه اقتناع ديني حقيقي وشخصي قرر صاحبه اعتناق دين غير دينه. ولاحظت الوكالة، في جملة أمور، أن صاحب الشكوى عُمد في مركز الاحتجاز في 12 أيار/مايو 2018. ومع ذلك، لم يكن قادراً على استيعاب أهمية تعميده فيما يتعلق

باقتناعه الشخصي بالمسيحية. وعضواً عن ذلك، اعتُبرت رده عن تعميده عامة. وأُتيحت لصاحب البلاغ أيضاً فرصة التوسع في أفكاره بشأن المخاطر المرتبطة بتحويله من الإسلام إلى المسيحية وعلاقة ذلك بطرده لاحقاً. وعلى الرغم من طرح عدة أسئلة عليه في هذا الصدد، خلصت الوكالة إلى أنه لم يُردّ بغير عبارات عامة عن المسيحية، وليس عن تصورات الشخصية. وذكر، في جملة أمور، أنه اختار الطريق الصحيح، وأنه يعترف بنبوة يسوع وأنه غير نادم على فعلته. وخلصت الوكالة في تقييمها العام إلى أنه كان ينبغي لصاحب البلاغ التوسع في أفكاره ومشاعره بشأن قراره اعتناق المسيحية بمزيد من التفصيل. وعند الاستئناف، خلصت محكمة شؤون الهجرة إلى أن صاحب البلاغ واجه، أثناء جلسة الاستماع الشفوية، صعوبات كبيرة في سرد ما يدور في خله من أفكار بأسلوب عميق، وهي أفكار لا بد وأنها سبقت تحويله عن دينه واعتناقه المسيحية. ولاحظت المحكمة أن لديه بالفعل بعض معرفة بالمسيحية والكتاب المقدس. غير أن المحكمة اعتبرت روايته المتعلقة بإيمانه المزعوم بالمسيحية وما تعني له شخصياً غامضة وتتقصها التفاصيل. ولهذا السبب، خلصت سلطات الهجرة إلى أن صاحب البلاغ لم يثبت بشكل معقول أن اعتناقه المسيحية كان قائماً على اقتناع ديني حقيقي وشخصي، أو أنه سيعيش حياة شخص مسيحي عند عودته إلى أفغانستان. ولم يثبت أيضاً أنه أثبت بشكل معقول أنه قد يتعرض لمعاملة تشكل أسساً للتماس الحماية بسبب معتقد ديني يُنسب إليه. وتدفع الدولة الطرف بأنه لا يوجد ما يدعو إلى استنتاج أن الأحكام الصادرة عن السلطات المحلية غير مناسبة، أو أن نتيجة الإجراءات المحلية كانت تعسفية بأي شكل من الأشكال، أو أنها بلغت حد جحود العدالة.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

1-5 في 16 نيسان/أبريل 2020، قدم صاحب البلاغ تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف. ويشدد ضمنها على أن البلاغ مقبول.

2-5 ويشير صاحب البلاغ إلى رسالته الأولى في 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، ويؤكد أن ترحيله إلى أفغانستان يبلغ حد انتهاك حقوقه المكفولة بموجب المادة 7 من العهد.

3-5 ويدفع صاحب البلاغ بأن من المتعذر عليه أن يستند ادعاءاته بموجب المادة 17 من العهد في الدولة الطرف. فأولاً، يستحيل عليه تقديم طلب للحصول على رخصة الإقامة بناء على علاقته بخليله، لأن السلطات لا تصدق أن لديه خليلاً. وثانياً، لا توجد سبل انتصاف متاحة. ووسيلة الانتصاف الاستثنائية الوحيدة تكمن في تقديم طلب لوقف تنفيذ أمر ترحيله لأنه يرتبط بعلاقة مع شخص في السويد. غير أنه ولكي تمنح السلطات رخصة الإقامة على هذا الأساس، يجب أن تكون هذه العلاقة مع طفل مثلاً؛ وحتى في هذه الحالة، يجب أن يكون لدى مقدم الطلب جواز سفر معتمد، وهي وثيقة ليست في حوزة صاحب البلاغ.

4-5 ويكرر صاحب البلاغ ادعاءاته الواردة في شكواه الأولى. وفيما يتعلق بإشارة الدولة الطرف إلى قضية م. ك. ن. ضد السويد، يشير صاحب البلاغ إلى أن ملابسات الشكوى المذكورة مختلفة تماماً عن ملابسات حالته. فمقدم الطلب في قضية م. ك. ن. ضد السويد رجل متزوج بالغ ووالد طفلين يرغبان في البقاء مع زوجته، ولا ينوي العيش مثلثياً. ويدفع صاحب البلاغ في قضيته بأن ادعاءاته قُيِّمت بتحيز سلبي، ومن منظور يخالف حقوق الإنسان، ووضع على عاتقه عبء إثبات يتعذر عليه تحمله. ويجادل بأن طلبات اللجوء التي قدمها لم تُقِّم بطريقة عقلانية وموضوعية بل بتحيز وعلى أساس الذاتية.

5-5 ويلاحظ صاحب البلاغ حجة الدولة الطرف بأن ادعاءاته تتقصها الوثائق لأنه لم يحتج بها حتى أصبح أمر ترحيله نهائياً. ويجادل بأن هذا غير معقول لأن عمره كان 16 عاماً فقط عندما وصل إلى السويد. وأنه عانى من التحرش والعنف لمدة ثلاث سنوات في جمهورية إيران الإسلامية بسبب ميله

الجنسي. وأشار إلى أن أسرته ضربته واعتبرته مصاباً بمرض. وفي هذه الظروف، ما كان ليُتوقع منه أن يحتج بميله الجنسي في مرحلة مبكرة. ويلاحظ حجة الدولة الطرف بأن السلطات المحلية خلصت إلى أن روايته غامضة، وأنه لم يتمكن من التعبير عن مشاعره. ويجادل بأنه صعب عليه الحديث عن ميله الجنسي بسبب تجاربه السابقة في جمهورية إيران الإسلامية، ونشأته في بلد يستشري فيه كره المثليين. وعندما بدأ علاقته بخليته في السويد، كان يخشى في البداية أن يتكرر الوضع نفسه الذي عاشه في جمهورية إيران الإسلامية، أي أن يعامله الناس بالطريقة التي عومل بها في ذلك البلد. وأوضح أنه كان يخشى أن تنتشر الشائعات بشأنه. وعلاوة على ذلك، يجادل بأن مسألة عدم اعتياده الحديث عن ميله الجنسي، أو الاختلافات الثقافية بين السويد وأفغانستان لم تؤخذ في الاعتبار. والسويد مجتمع فردي وأفغانستان على خلاف ذلك، ومواطنو أفغانستان لا يملكون في كثير من الأحيان الخبرة للتفكير في المسائل المتعلقة بهم، وتلك المتعلقة بشخصهم. ومن الصعب بشكل خاص تدبير القضايا التي تعتبر من المحرمات.

5-6 ويكرر صاحب البلاغ الحجج التي ساقها بأنه سيكون عرضة لخطر معاملة تخالف المادة 7 من العهد بسبب اعتناقه المسيحية. ويجادل بأنه أعرب بوضوح عن أسباب اعتناقه المسيحية، وأن تحوله الديني حقيقي. ويجادل أيضاً بأن من المهم في الحالات التي تشبه حالته، تقييم الأثر التراكمي للمخاطر عندما ينتمي ملتس اللجوء إلى عدة فئات ضعيفة، أو أنماط معرضة للخطر. والحاجة إلى الحماية (السببي الردة والمثلية) ثنائية ومتشابكة، ويشكل هذان السببان معاً جزءاً كبيراً من هويته. وفي حالته، يتشابك دينه وميله الجنسي، ويرتبط اختياره اعتناق المسيحية وردته عن الإسلام بميله الجنسي، والتحرش الشديد الذي واجهه من قبل.

القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

6-1 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب أن تبت اللجنة، وفقاً للمادة 97 من نظامها الداخلي، فيما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري.

6-2 وقد تأكدت اللجنة، وفقاً لما تنص عليه المادة 5(2)(أ) من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد النظر في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

6-3 وتلاحظ اللجنة ما ذكرته الدولة الطرف من أنه ينبغي إعلان عدم مقبولية ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة 17 من العهد لعدم استفادته جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة لأن صاحب البلاغ لم يثر هذه الادعاءات أمام السلطات المحلية. وتلاحظ اللجنة حجة صاحب البلاغ بأنه لم يتمكن من استفادته من ادعاءاته بموجب المادة 17 من العهد في الدولة الطرف لأن رخصة الإقامة لا تُمنح عادة إلا لمقدمي الطلبات الذين لهم روابط أسرية مثل تلك التي ترتبط بطفل مثلاً، وهو ما لا ينطبق على حالته. وتذكر اللجنة باجتهاداتها السابقة التي ارتأت فيها أنه على الرغم من أن استفادته من سبل الانتصاف المحلية إجراءً غير ملزم عندما يكون احتمال نجاحها معدوماً، يجب على أصحاب البلاغات بذل العناية الواجبة في سعيهم إلى سبل الانتصاف المتاحة هذه، وأن مجرد الشكوك أو الافتراضات بشأن مدى فعاليتها لا تعفيهم من استفادتها⁽²⁾، وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يحاول في هذه القضية إثارة ادعاءاته في

(2) انظر، في جملة أمور، ف. س. ضد نيوزيلندا (CCPR/C/115/D/2072/2011)، الفقرة 3-6؛ وغارسيا بيريرا ضد إسبانيا (CCPR/C/95/D/1511/2006)، الفقرة 2-6؛ وفرغاي ضد كندا (CCPR/C/96/D/1639/2007)، الفقرة 3-7.

إطار المادة 17 من العهد أمام السلطات المحلية. ولهذا السبب، ترى اللجنة أن ادعاءاته في إطار المادة 17 من العهد غير مقبولة بموجب المادة 5(2)(ب) من البروتوكول الاختياري.

4-6 وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ يدفع بأن من شأن ترحيله إلى أفغانستان أن يضعه في خطر حقيقي للتعرض لمعاملة تخالف المادة 7 من العهد، بسبب ميله الجنسي واعتناقه المسيحية. وتلاحظ اللجنة حجة الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يثبت ادعاءاته بالأدلة لأغراض المقبولة. وتلاحظ حجة الدولة الطرف أنه لا يوجد ما يدعو إلى استنتاج أن القرارات الصادرة عن السلطات المحلية غير مناسبة، أو أن نتيجة الإجراءات المحلية كانت تعسفية بأي شكل من الأشكال، أو أنها بلغت حد جحود العدالة. وتلاحظ اللجنة حجة الدولة الطرف بأن وكالة شؤون الهجرة أجرت تحقيقين منفصلين مع صاحب البلاغ داما ما مجموعه خمس ساعات، وركزا على ميله الجنسي المزعوم، وشارك فيهما أخصائي، لكن تبين أن رواية صاحب البلاغ غامضة وتتقصها التفاصيل فيما يتعلق بتصوره لنفسه. وتلاحظ اللجنة كذلك حجة الدولة الطرف بأن محكمة قضايا الهجرة عقدت أيضاً جلسة استماع شفوية لإعطاء صاحب البلاغ فرصة أخرى لتبنيان حاجته المذكورة إلى الحماية بسبب ميله الجنسي، وأن المحكمة خلصت إلى أن ادعاءاته غير موثوقة، نظراً لعوامل منها أنه لم يشر إلى مثليته لأول مرة إلا بعد مرور أكثر من عامين على وصوله إلى السويد، وبعد أن أصبح أمر طرده نهائياً، بينما ادعى أنه كان على علم بوجهة نظر السلطات السويدية بشأن المثلية قبل وصوله إلى السويد. وتلاحظ اللجنة أيضاً حجة الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يقدم أي دليل يدعم ادعاءه بأنه تلقى تهديدات من أشخاص في أفغانستان، سواء أمام اللجنة أو أمام السلطات المحلية. وتلاحظ اللجنة كذلك حجة الدولة الطرف بأن السلطات المحلية خلصت إلى أن اعتناق صاحب البلاغ المسيحية غير موثوق لأنه حدث بعد أن أصبح أمر طرده نهائياً، بينما كان محتجزاً في انتظار تنفيذ أمر طرده، وأن روايته غامضة وتتقصها التفاصيل واقتناع صاحبها بها.

5-6 وتلاحظ اللجنة حجة صاحب البلاغ بأن السلطات المحلية لم تأخذ في الاعتبار صغر سنه ومفاهيمه الثقافية عند تقييم طلبات اللجوء التي قدمها، وادعاءه بأنه كان في البداية يشعر بالحرج الشديد من عرض ادعاءاته على أساس ميله الجنسي أمام السلطات المحلية. وتلاحظ اللجنة حجته بأن السلطات المحلية قيمت ادعاءاته بتحيز سلبي، وأنها وضعت على عاتقه عبء إثبات يتعذر عليه تحمله. وتلاحظ اللجنة كذلك حجته بأنه كان يصعب عليه الحديث عن ميله الجنسي بسبب تجاربه السابقة في جمهورية إيران الإسلامية، ونشأته في بلد تستشري فيه آراء سلبية بشأن المثلية. وتلاحظ اللجنة أيضاً حجته بأن السلطات المحلية لم تستوعب أن اختياره اعتناق المسيحية مرتبط بميله الجنسي، وحجته بأنه بين بوضوح أسباب اعتناق المسيحية.

6-6 وتدكر اللجنة بالفقرة 12 من تعليقها العام رقم 31(2004) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الذي تشير فيه إلى التزام الدول الأطراف بعدم تسليم أي شخص أو إبعاده أو طرده بأية طريقة أخرى من إقليمها وذلك حيثما تكون هناك أسس وافية تبرر الاعتقاد بأن ثمة خطراً حقيقياً في أن يتعرض هذا الشخص لأذى لا يمكن جبره، مثل ذلك المتصور في المادتين 6 و7 من العهد. وأشارت اللجنة أيضاً إلى أن الخطر يجب أن يكون شخصياً⁽³⁾ وأنه يوجد احتمال كبير أن تُقَدَّم أسباب موضوعية تثبت وجود خطر حقيقي ينتج عنه ضرر لا يمكن جبره⁽⁴⁾. ويجب النظر في جميع

(3) ك. ضد الدانمرك (CCPR/C/114/D/2393/2014)، الفقرة 7-3؛ وب. ت. ضد الدانمرك (CCPR/C/113/D/2272/2013)،

الفقرة 7-2؛ وس. ضد الدانمرك (CCPR/C/110/D/2007/2010)، الفقرة 9-2؛ وق. أ. ضد السويد

(CCPR/C/127/D/3070/2017)، الفقرة 9-3؛ وأ. إ. ضد السويد (CCPR/C/128/D/3300/2019)، الفقرة 9-3.

(4) س. ضد الدانمرك، الفقرة 9-2؛ وس. ضد السويد (CCPR/C/103/D/1833/2008)، الفقرة 5-18. وق. أ. ضد السويد،

الفقرة 9-3؛ وأ. إ. ضد السويد، الفقرة 9-3.

الوقائع والملايسات ذات الصلة، بما في ذلك الحالة العامة لحقوق الإنسان في البلد الأصلي لصاحب البلاغ⁽⁵⁾. وتذكر اللجنة بأن أجهزة الدول الأطراف هي من يقع على عاتقها، عموماً، دراسة الوقائع والأدلة المتعلقة بالقضية المعنية لكي تحدد مدى وجود هذا الخطر⁽⁶⁾، ما لم يثبت أن ذلك التقييم بائن التعسف أو يشكل خطأ واضحاً أو إنكاراً للعدالة⁽⁷⁾.

6-7 وتذكر اللجنة باجتهاداتها السابقة التي ورد ضمنها أن صاحب البلاغ يتحمل عبء الإثبات لدعم ادعاءاته باحتمال وقوع ضرر شخصي وحقيقي لا يمكن جبره، إن أبعد، بما في ذلك الالتزام بتقديم الأدلة قبل صدور قرارات السلطات الوطنية بوقت كاف، فيما عدا استحالة تقديم المعلومات قبل ذلك. وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ في هذه القضية بأنه عرضة لخطر الاضطهاد في حال أعيد إلى أفغانستان بسبب ميله الجنسي، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ يذكر أنه أدرك ميله الجنسي في سن مبكرة. وتشير اللجنة إلى أنه وصل إلى السويد في عام 2015، لكنه لم يطالب بالحماية على أساس ميله الجنسي حتى كانون الثاني/يناير 2018، بعد أن أصبح رفض طلبه الأولي للجوء نهائياً، وأثناء احتجازه وهو يواجه الترحيل إلى أفغانستان. وتلاحظ اللجنة كذلك استنتاجات السلطات المحلية بأن رواية صاحب البلاغ غامضة وتتقصها التفاصيل فيما يتعلق بتصوره شخصياً لميله الجنسي المزعم والشعور بذلك. وتلاحظ أيضاً ما خلصت إليه محكمة قضايا الهجرة من أن ادعاءات صاحب البلاغ لم تعتبر موثوقة، لأنه احتج بها بعد أكثر من عامين من وصوله إلى السويد، وعلى الرغم من أنه ذكر أثناء إجراءات اللجوء أنه كان على علم بآراء السلطات السويدية بشأن المثلية قبل وصوله إلى السويد. وترى اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ فيما يتعلق بالتحقيق في ميله الجنسي تعكس أساساً عدم موافقته على الاستنتاجات الوقائية التي توصلت إليها سلطات الدولة الطرف بشأن موثوقية ادعاءاته. غير أن اللجنة تلاحظ أن السلطات المحلية نظرت في جميع الادعاءات التي أثارها صاحب البلاغ، وترى أنه لم يثبت أن استنتاجات السلطات المحلية كانت تعسفية بشكل واضح، أو أنها تبلغ حد خطأ واضح أو جحود للعدالة⁽⁸⁾.

6-8 وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بأنه عرضة لخطر الاضطهاد بسبب اعتناقه المسيحية في حال إعادته إلى أفغانستان، تذكر اللجنة باجتهاداتها السابقة أنه بصرف النظر عن موثوقية اعتناق دين آخر، يظل الأمر يكمن في معرفة ما إذا كانت هناك أسباب جوهرية للاعتقاد بأن اعتناق دين آخر قد يفضي إلى عواقب سلبية خطيرة في بلد المنشأ، مثل نشوء خطر حقيقي لضرر لا يمكن جبره، كما تنص على ذلك المادتان 6 و7 من العهد. ولذلك حتى عندما يتضح عدم صدق الاعتناق المزعم لدين آخر، ينبغي للسلطات، في ضوء ملايسات هذه القضية، الشروع في تقييم ما إذا كان من شأن سلوك طالب اللجوء وأنشطته المرتبطة بمعتقداته أو باعتناقه ديناً جديداً أن يفضيا إلى عواقب وخيمة في البلد الأصلي على نحو يعرضه لضرر لا يمكن جبره⁽⁹⁾.

(5) المرجع نفسه.

(6) بيلاي وآخرون ضد كندا (CCPR/C/101/D/1763/2008)، الفقرة 11-4؛ وز. ه. ضد أستراليا (CCPR/C/107/D/1957/2010)، الفقرة 3-9.

(7) انظر، على سبيل المثال، ك. ضد الدانمرك، الفقرة 4-7. وي. أ. أ. وف. ه. م. ضد الدانمرك (CCPR/C/119/D/2681/2015)، الفقرة 7-3؛ ورضافير ضد الدانمرك (CCPR/C/119/D/2512/2014)، الفقرة 9-3؛ وق. أ. ضد السويد، الفقرة 9-3؛ وأ. إ. ضد السويد، الفقرة 9-3.

(8) انظر، على سبيل المثال، إ. ك. ضد الدانمرك (CCPR/C/125/D/2373/2014)، الفقرة 9-7؛ وم. ب. وآخرون ضد الدانمرك (CCPR/C/121/D/2643/2015)، الفقرة 8-7؛ وأ. إ. ضد السويد، الفقرة 9-7.

(9) س. أ. ه. ضد الدانمرك (CCPR/C/121/D/2419/2014)، الفقرة 11-8؛ وق. أ. ضد السويد، الفقرة 9-5؛ وج. إ. ضد السويد (CCPR/C/128/D/3032/2017)، الفقرة 7-5. وانظر أيضاً: European Court of Human Rights, *F.G. v. Sweden*, Application No. 43611/11, Judgment, 23 March 2016, para. 156.

6-9 وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ يدعي أن سلطات الهجرة لم تدرس على النحو المناسب ادعاءه بشأن اعتناقه المسيحية. وتلاحظ حجة الدولة الطرف بأن السلطات المحلية خلصت إلى أن روايته غامضة وينقصها التدبر، وأن اعتناقه المسيحية غير موثوق. وتلاحظ كذلك أن صاحب البلاغ لم يقدم أي أدلة تثبت الطريقة التي ستكتشف بها السلطات الأفغانية أو غيرها في بلده الأصلي بأنه اعتنق ديناً آخر. وترى اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ بشأن الخطر الذي يهدده في أفغانستان، لكونه تحول حديثاً إلى دين آخر، ادعاءات ذات طابع عام وغامض، وأن ادعاءه بشأن النظر في تحوله إلى دين آخر يعكس أساساً عدم موافقته على الاستنتاجات الوقائية التي توصلت إليها سلطات الدولة الطرف بشأن موثوقية ادعاءاته. وترى اللجنة أيضاً أن سلطات الدولة الطرف أجرت تحقيقاً موسعاً بشأن اللجوء مع صاحب البلاغ في هذا الصدد، وأن محكمة قضايا الهجرة عقدت جلسة استماع شفوية للنظر في عقيدة صاحب البلاغ والدافع إلى تحوله إلى دين آخر. وبناء على ذلك، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يثبت أن استنتاجات السلطات المحلية كانت تعسفية بشكل واضح، أو أنها تبلغ حد خطأ واضح أو وجود للعدالة.

6-10 ولهذا السبب، تخلص اللجنة إلى أن صاحب البلاغ لم يثبت، لأغراض المقبولية، ادعاءاته بموجب المادة 7 من العهد، وتعلن أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

7- وبناءً على ذلك، تقرر اللجنة ما يلي:

- (أ) عدم مقبولية البلاغ بموجب المادتين 2 و5(2)(ب) من البروتوكول الاختياري؛
 (ب) إحالة هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ.